

الهداية

باب في الاستحاضة .

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل وقال الشافعي C : تتوضأ المستحاضة لكل مكتوبة لقوله E [المستحاضة تتوضأ لكل صلاة] ولأن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها .

ولنا قوله E [المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة] وهو المراد بالأنول لأن اللام تستعار للوقت ويقال : آتيتك لصلاة الظهر : أي وقتها ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً فيدار الحكم عليه وإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى وهذا عند أصحابنا الثلاثة Bهم وقال زفر Bه : استأنفوا إذا دخل الوقت فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزاءهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وحاصله : أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت : أي عنده بالحدث السابق عند أبي حنيفة و محمد رحمهما ﷺ وبدهوله عند زفر وبأيهما كان عند أبي يوسف C وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس لزفر C أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر و لأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما أنه زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمارد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لأنها بمنزلة صلاة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلي العصر به لا نتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح الضرورة بهذا تتحقق وهي تعم الكل